الفصل الثاني

حق الله وحق العباد

إن الأحكام الشرعية شرعت لحقين: حق الله، وحق المكلف. ولما كان التشريع يشرع في جانب منه للعلاقة بين الخالق والمخلوق كان من الطبيعي أن يحدث تداخل في بعض الأفعال بين حق الله وحق المكلف، فكان هناك أفعال يغلب فيها حق الله وأفعال يغلب فيها حق العباد، ومن هنا فالحقوق تنقسم إلى أربعة أقسام: حق خالص لله، حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق الله غالب فيه، حق خالص للعبد، حق مشترك بن الله والعبد ولكن حق العبد غالب فيه.

ويتضح ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حق اللّه الخالص

حق الله هو الحق الذي شرع للمصلحة العامة لا لمصلحة فرد خاص، وهو يشمل الآتي:

1- العبادات المحضة:

الصلاة والصوم والحج والزكاة، إذ المقصود بهذه العبادات إقامة الدين الذي هو لنظام المجتمع، ففيها مصلحة عامة للمجتمع ككل.

2- العبادات التي فيها معنى المؤنة:

كصدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله بالصدقة للفقراء والمساكين، ولكنها ليست عبادة محضة بل فيها معنى الضريبة على الأنفس، ولهذا لا تجب على الإنسان عن نفسه فقط بل تجب عن نفسه وعمن يعوله كزوجته وابنه الصغير وخادمه.

3- الضرائب التي فرضت على الأرض الزراعية: وهي نوعان:

النوع الأول ضريبة خراجية(*): تبقى على أثرها أرض البلاد التي فتحها المسلمون عنوة في أيدي أصحابها، على أن يكون ملكهم لذلك ملك خراجي. فيؤخذ خراجها ليصرف في مصارف الزكاة، وهذا هو العلة في عد هذا الأمر من حقوق الله، لأنه يستفاد منها في مصالح المسلمين عامة.

النوع الثاني ضريبة عشرية: وضريبتها إما العشر فيما يسقي بغير مئونة، وهو ما يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن، كالدوالي النواضح... والأصل فيه قول النبي ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا(**) العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)

(*) الخراج هو ضريبة فرضها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل البلاد المفتوحة على أن تمليكه لهم الأرض التي أصبحت بسبب الفتح ملكا للمسلمين، على أن يكون ملكهم لذلك ملك خراجي» [انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، جـ3، صـ 248].

(**) قال أبو عبيد: العثري ما تسقيه السماء وتسميه العامة العدي. وقال القاضي هو الماء المستنقع في بركة أو نحوها يصب إليه ماء المطر في سواقي تشق له فإذا اجتمع سقي=

رواه البخاري»[1]. وهذا أيضا شأنه شأن الضرائب الخراجية ذهب إلى بيت مال المسلمين لينفق على مصلحة المجتمع المسلم.

4- الضرائب التي فرضت على ما يغنم بالجهاد وما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن:

(أ) الغنيمة والفيء: فالشارع جعل أربعة أخماس الغنيمة أو الفيء للغانمين وخمسها لمصالح عامة بينها الله تعالى بقول: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] وقال تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7] فكل ما حصل من أموال الكفار بقتال وبغير قتال يقسم على خمسة أسهم أربعة منها للغانمين، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أسهم سهم لرسول الله ﷺ أيضا، وسهم لذوي القربى (وهم بنو هاشم وبنو المطلب)، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فكان الرسول يأخذ سهمه في حياته

= منه، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء، لأنها يعثر بها من يمر بها، وفي رواية مسلم: (وفيما يسقى بالسانية نصف العشر) والسواني هي النواضح، وهي الإبل يستقي بها لشرب الأرض، وعن معاذ قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وما سقي بدالية نصف العشر). قال أبو عبيد البعل ما شرب بعروقه سقي. وفي الجملة كل ما سقي بكلفة ومإنة من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورا ذلك ففيه نصف العشر، وما بماء السماء والأنهار يسقي ففيه العشر [ابن قدامة: المغني، جـ2، صـ 297 - 298].

(1) المصدر السابق، جـ2، صـ 297.

لا يأخذ إلا ما يكفي بيته، وأما بعد وفاته ﷺ فكان سهمه يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور، وحفر الأنهار، وبناء القناطر[1].

ويأخذ حكم الفيء أيضا: «ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: **«نصرت بالرعب مسيرة شهر»**، ومثل ما صالح عليه أهل الكفر وما يؤخذ منهم من الجزية، وما تأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له فكل هذا، وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال، ولا مؤونة حرب فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر فقسم على ما ذكر فيها نحو قسم خمس الغنيمة»[2].

(ب) ما يوجد في باطن الأرض من الكنوز والمعادن: وكذلك جعل ما يوجد في باطن الأرض من معادن كالحديد والنحاس والألمونيوم، ومن كنوز كالذهب والفضة، وبل كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما أو باطناهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والحب والحشيش. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: **«وفي الركاز الخمس»**[3]. وهذا الخمس يصرف لمصالح عامة المسلمين.

(1) انظر: تفسير القرطبي، جـ18، صـ 13.

(2) ابن عبد البر: التمهيد، جـ6، صـ 460.

(3) للعلماء في حقيقة الركاز قولان: الأول أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية، الثاني أنه المعادن، قال مالك بالأول قال وأما المعادن فتؤخذ فيها الزكاة لأنها بمنزلة الزرع ومثله قال الشافعي، وإلى الثاني ذهبت الهادوية وهو قول أبي حنيفة [ابن الأمير الصنعاني: سبل السلام، جـ2، صـ 136].

5- أنواع من العقوبات الكاملة:

وهي حد الزنا وحد السرقة وحد البغاة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا.

فالرجم للزاني المحصن أو الجلد للزاني غير المحصن، حد يحفظ المجتمع من انتشار الرذيلة، ويحجم من انتشار أبناء الزنا واللقطاء الذين يمثلون عبئا كبيرا على المجتمعات التي لا تراعي أو تفرط في وضع قيود تحد من هذه الجريمة التي تفسد المجتمعات.

وحد السرقة وحد البغاة يحفظ على الناس أموالهم، ويوفر للمجتمع الآمن الذي يسمح للناس بحرية التجارة والتنقل مما يوفر الرخاء للمجتمع، وإلا فالمجتمع الآمن لا يمكنه التقدم في ظل انعدام الآمن والآمان.

6- أنواع من العقوبات القاصرة:

وهو حرمان القاتل من الإرث فهو عقوبة قاصرة، لأنه عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني أو غرم مالي، وهو حق الله لأنه ليس فيه نفع للمقتول.

7- عقوبات فيها معنى العبادة:

كالكفارة لمن حنث في يمينه، والكفارة لمن افطر في نهار رمضان، والكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، فيه عقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية، ولهذا سميت كفارة أي ستارة للإثم، وفيها معنى العبادة لأنها تؤدى بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة[1].

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 149.

فهذه الأنواع كلها حق خالص لله لأنها من مصالح الناس، وليس للمكلف الخيرة فيها وليس له إسقاطها.

المبحث الثاني: حق العبد الخالص

حق الفرد الخالص هو ما شرع لمصلحته الخاصة، وهو ما تعلق بأمواله وممتلكاته، فمن أتلف ماله بوسيلة من الوسائل ضمن مثله أو مثل قيمته، واقتضاء الدين حق خالص للدائن، وحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن، والوديعة أمانة يجب ردها عند طلب صاحبها لها.

فمن: «لم يفعل حتى تلف فهو ضامن، لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: 58] وأمر به رسول الله ﷺ فقال: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»** يعني عند طلبها ولأنها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم أداؤها إليه الحال فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لأنه صار غاصبا لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم»[1].

المبحث الثالث: ما أجتمع فيه الحقان وحق اللّه غالب

فهو حد القذف قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: 4] فهذا الحد يتداخل فيه الحقان، حق المقذوفة التي فيه ضرورة صيانة عرضها

(1) ابن قدامة: المغني، جـ6، صـ 306.

ودفـع العار عنها، وحق الله في أنه صيانة للأعراض من التعدي عليها مما يجر المجتمع إلى التقاتل الذي فيه إفساد للمجتمع،

فالحقـان متوافران في حد القذف، لكن حق اللـه أعلى لأن الضرر الذي يقع على المجتمع أكبر بكثير من الضرر الذي يقع على الفرد.

ولذلك كان ليس من حق المقذوفة أن تسقط حد القذف عن قاذفها، ولا أن تقييم الحد بنفسـها على قاذفها بل متروك ذلك للحاكم الذي فرض فيه أنه القائم على تطبيق وصيانة شرع الله تعالى.

المبحث الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب

فهـو القصاص من القاتل العامد، لأن في القتل تضييع لحقين: حق القتيل: «فإنه كان له في نفسه حق، وهو التنعم بالحياة، والتصرف فيما أحل له تصرف الأحياء. وكان لله سبحانه فيه حق وهو أنه كان عبدا من عباده يجب له من اسـم العبودية صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو عبدا مسـلما كان أو ذميا ما يتميز به عن البهائم والدواب و يرتجى مع ذلك أن يكون من نسـله من يعبد الله و يطيعه»[1].

ولذلـك جاء القصاص ليسـتوفي الحقان حق اللـه في الحفاظ على المجتمع وتوفير الأمن للناس على أنفسـهم، وحق العبد حيث يشفي القصاص صدور أوليـاء المقتول. والجهة الثانية أغلب ولذلك جاز لـولي المقتول أن يعفوا عن القاتل.

(1) تفسير القرطبي، جـ5، صـ 315.